

حول الوحدة والتقريب

ومن هنا فهو لا يصدر حكمه السريع على القياس وإنما يؤكد على أن الحديث (حول حجية القياس متشعب جداً) بتشعب اقوالهم وتباينها وطبيعة البحث تدعونا الى ان نقف منها موقفاً لا يخلو من صبر وأناة). ([221]) وهو يؤكد على ان المنع عن العمل انما ينصب على قسم من اقسام القياس لا غير، فإن المسالك لمعرفة العلة ان كانت مقطوعة او قام على اعتبارها دليل قطعي فلا شك في الحجية، أما إذا كانت المسالك غير مقطوعة فهي التي يخالفها الشيعة ولم تثبت الادلة المطروحة عليها للنقد، وقد ناقشها دليلاً دليلاً لينتهي الى أن جميع ما ذكره مثبتو القياس من الأدلة لا تنهض باثبات الحجية له فبقى نحن والشك في حجيته، والشك في الحجية كاف للقطع بعدمها. ب - الاستحسان والبحث هنا يكاد يكون من امتع البحوث التقريبية، إذ يثبت فيه الاستاذ إن الخلاف فيه يكاد يندم فبعد استعراض تعاريفه يصل الى أنها ترجع الى اصول اربعة هي: الاول: ان الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين ولا خلاف فيه بين المذاهب. الثاني: ان الاستحسان هو العمل بما يقتضيه العرف وحينئذ يكون من صغريات مسألة العرف، وهو لا يكون حجة إلا إذا امتد الى عصر المعصوم، وأقر من قبله وحينئذ يكون من تطبيقات كبرى حجة السنة. الثالث: الاستحسان الذي يرجع الى الاستصلاح ويأخذ حينئذ حكمه. الرابع: الاستحسان كحالة نفسية لبعض المجتهدين، وحجيته مقصورة على من يدعون القطع ولا يشكل قاعدة محددة واصلاً كسائر الأصول وقد ناقش الأدلة المذكورة لحجية هذا القسم الرابع وأبطلها جميعاً.